باسم الشعب

محكمة النقض

الدائـرة الجنائيـة

الأربعاء (أ)

المؤلفة برئاسة السيد القاضى/ مجدي أبو العـــلا " نائب رئيس المحكمـة "

وعضوية السادة القضـــــاة / علي حســـن علي وقـــدري عبـــــد الله

وأشرف محمد مسعد وخالـــد حســـن محمد

" نواب رئيس المحكمـة "

وحضور رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض السيد / مصطفى الإبياري .

وأمين السر السيد / موندى عبد السلام .

في الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالي بمدينة القاهرة .

في يوم الأربعاء ١٨ من ذو القعدة سنة ١٤٣٦ هـ الموافق ٢ من سبتمبر سنة ٢٠١٥ م.

أصدرت الحكم الآتي :

في الطعن المقيد في جدول المحكمة برقم ١ لسنة ٢٠١٥ كيانات إرهابية .

المرفوع من :

ضـــد

الوقائــع

أصدرت النيابة العامة القرار رقم (١) لسنة ٢٠١٥ بتاريخ ٢٠١٥/٣/٢٣ بإدراج أسماء الطاعنين على قائمة الإرهابيين ، إعمالاً لنص القرار بقانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ بشأن تنظيم الكيانات الإرهابية والإرهابيين ، تأسيساً على الحكم الصادر بتاريخ ٢٠١٥/٢/٢٨ في الجناية رقـــم ٦١٨٧ لسنة ٢٠١٣ جنايات المقطم (المقيدة بالجدول الكلي برقم ٢٤١٤ لسنة ٢٠١٣ كلي

جنوب القاهرة) بإدانة الطاعنين ، عملاً بالمواد ٤٠/ثانياً ، ثالثاً ، ٤١ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٨٦ ، ١٠٢/أ،ج ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٣،٢/٢٣٤ ، ٢٣٥ من قانون العقوبات ، والمواد ٢،١/١ ، ٦ ، ٢٥ مكرراً/١ ، ٦،٤،٣،٢،١/٢٦ من القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٥٤ ، المُعَدَّل بالقوانين أرقام ٢٦ لسنة ١٩٨٧ ، ١٠١ لسنة ١٩٨٠ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ ، ٦ لسنة ٢٠١٢ ، والبند رقم(٧) من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون الأول ، والمُعَدَّل بقرار وزير الداخلية رقم ١٧٥٦ لسنة ٢٠٠٧ ، والجدول رقم (٢) الملحق بالقانون الأول ، والبند (أ) من القسم الأول ، والمُعَدَّل بقرار وزير الداخلية رقم ١٣٣٥٤ لسنة ١٩٩٥.

ونُشِر هذا القرار بالوقائع المصرية ، بالعدد ٧٢ تابع بتاريخ ٢٠١٥/٣/٢٩ .

وأودعت مذكرة بأسباب الطعن على هذا القرار من المُدْرَجِة أسمائهم على قوائم الإرهابيين بموجبه بتاريخ ٢٨ من مايو ٢٠١٥ ، موقع عليها من الأستاذ / ..... المحامي.

وبجلسة اليوم سمعت المحكمة المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة ، وقدمت النيابة العامة مذكرة طلبت في ختامها أولاً : عدم قبول الطعن شكلاً ، ثانياً : وعلى سبيل الاحتياط رفض الطعن موضوعاً .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسمـــاع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المُقَرِّر ، وبعد المداولة قانوناً .

من حيث إن المحكوم عليهم وإن قدموا أسباباً لطعنهم في الميعاد ، إلا أنهم لم يُقَرِّروا بالطعن بالنقض ، طبقاً للمادة ٣٤ من القرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، فإن طعنهم – في الأصل – يكون غير مقبول شكلاً ، أياً كان الرأي فيما قَدَّموا بجلسة اليوم ، إلا أنه لما كان من المُقَرَّر أن النظر في شكل الطعن إنما يكون بعد الفصل في جوازه ، وكان يبين من الأوراق أن السيد الأستاذ المستشار / النائب العام ، أصدر قراره رقم (١) لسنة ٢٠١٥ بتاريخ ٢٠١٥/٣/٢٣ بإدراج أسماء المحكوم عليهم في القضية رقم ٦١٨٧ لسنة ٢٠١٣ جنايات المقطم على قائمة الإرهابيين ، وكان الطعن بالنقض – بحسب مذكرة أسبابه– قد انصب على القرار المتقدم ، فقد تَعَيَّن بحث مدى جواز الطعن .

ومن حيث إنه لما كان البَيِّن من صريح نص المواد الثانية والثالثة والسادسة من قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ في شأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية

والإرهابيين أن الشارع قد قصر دور النيابة على مُجَرَّد "إعداد" قائمتي الكيانات الإرهابين والإرهابيين، تدرج عليهما هذه الكيانات ، وهؤلاء الإرهابيين في الحالتين الموضحتين في المادة الثانية من القانون ، وقد أناط المشرع الاختصاص بنظر طلبات الإدراج على القائمتين ، والفصل فيها دائرة أو أكثر من دوائر الجنايات بمحكمة استئناف القاهرة – منعقدة في غرفة مشورة – ، فيكون لها – في جميع الأحوال إزاء ورود نص المادة الثالثة من القانون في عبارات عامة بغير تخصيص، ومطلقة بغير تقييد – نظر طلبات الإدراج على قائمتي الكيانات الإرهابية والإرهابيين ، وسلطة الفصل في هذه الطلبات بقرار مُسَبَّب خلال سبعة أيام ، ولا تخرج عن ذلك الحالة التي تصدر في شأنها أحكام جنائية نهائية بإسباغ وصف الإرهاب على الكيانات ، أو على المحكوم عليهم بموجبها، إذ يظل دور النيابة العامة مقصوراً – وبحسب نص المادة الثانية – على " إعداد " القائمة ، إلا أنه يكون لها أن تتخذ من تلك الأحكام سنداً يسوغ التَقَدُّم بطلب الإدراج إلى الدائرة المختصة ، تفصل فيه – حسب تقديرها لما قُدِّم إليها من تحقيقات ومستندات – بقرار مُسَبَّب ، بحسب نص المادة الثالثة ، وهو ما يقتضيه وزن المحكمة وموازنتها لما يتناضل فيه الخصوم أمامها ، والتصدي ببحثه ومعالجته في أسباب قرارها قبولاً أو رفضاً ، وقرارها يُعَدُّ بمثابة قضاء ، لا يصح إصداره من غير المختص به، ولا يحل لسلطة الادعاء العام أن تستلب سلطة القضاء باختصاص أفردها المُشَرِّع به ، وقرار دائرة محكمة الجنايات المُخْتَصَّة ، الصادر في شأن الإدراج على أي من القائمتين ، هو وحده الذي أجاز الشارع فيه – لذوي الشأن وللنيابة العامة كذلك – أن يكون محلاً للطعن فيه بطريق النقض، فتنظره الدائرة الجنائية بمحكمة النقض ، والتي تُحَدِّدها الجمعية العمومية للمحكمة بحسب نص المادة السادسة من القانون ، وإذ كان قرار السيد الأستاذ المستشار / النائب العام – المطعون فيه– بإدراج قائمة الإرهابيين ، قد صدر ممن لا يختص به ، فإنه يكون لغواً لا أثر له ، ويكون الطعن فيه بالنقض غير جائز .